

Distr.: Limited
30 January 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام
تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الخامسة والأربعون
نيويورك، 27-31 آذار/مارس 2023

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- 5- مسائل أخرى.
- 6- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكيا (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جنوب أفريقيا (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)،



زيمبابوي (2025)، الكامبيرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المغرب (2028)، المكسيك (2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)، نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، اليابان (2025)، اليونان (2028).

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شرح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة

3- تعقد الدورة الخامسة والأربعون للفريق العامل في نيويورك في الفترة من 27 إلى 31 آذار/مارس 2023 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00 باستثناء يوم الاثنين، 27 آذار/مارس 2023، الذي ستُفتح فيه الدورة الساعة 10/30.

البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

4- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما درج عليه.

البند 4- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

5- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. واتفقت كذلك، تماشياً مع الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، على أن يضمن الفريق العامل، في اضطلاع بولايته، الاستفادة في المداولات على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع أصحاب المصلحة، مع الحرص في الوقت نفسه على أن تجرى المداولات بقيادة الحكومات وبالاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تكون شفافة تماماً. وسيقوم الفريق العامل بما يلي: أولاً، استبانة الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ ثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ ثالثاً، القيام، إذا خلص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيصال اللجنة بها. واتفقت اللجنة على ترك سلطة تقديرية واسعة للفريق العامل في الاضطلاع بولايته، وعلى وضع أي حلول بمراعاة الأعمال الجارية في المنظمات الدولية المعنية، وعلى نحو يتيح لكل دولة خيار اعتماد هذه الحلول أو عدم اعتمادها ومداها⁽¹⁾.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

6- وأعربت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل والدعم الذي قدمته الأمانة⁽²⁾. واستمعت اللجنة أيضا إلى موجز للعمل الذي سيضطلع به الفريق العامل خلال فترة الدورات المقررة والبالغة أربعة أسابيع حتى الدورة السادسة والخمسين للجنة في عام 2023. وشجّع الفريق العامل على أن يقدم إلى اللجنة مدونة قواعد سلوك مع شرحها ونصوصا بشأن الآليات البديلة لتسوية المنازعات، لكي تنتظر فيها⁽³⁾.

7- واستبان الفريق العامل، في دوراته الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة⁽⁴⁾. ونظر الفريق العامل، في دوراته الثامنة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين، في عناصر عملية لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽⁵⁾.

8- ونظر الفريق العامل بصورة أولية، في دورته التاسعة والثلاثين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2020، في موضوع درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها استنادا إلى الوثيقة [A/CN.9/WG.III/219](#). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقوم بتجميع المعلومات ذات الصلة والمتاحة بسهولة عن الممارسات الفضلى، وأن تنتظر في الكيفية التي يمكن بها تطبيق هذه الممارسات الفضلى بطريقة أكثر اتساقا، وأن تقدم إلى الفريق العامل اقتراحا بشأن السبل الممكنة لتنفيذ هذه الممارسات الفضلى ([A/CN.9/1044](#)، الفقرة 26).

9- وأكد الفريق العامل من جديد، في دورته الثالثة والأربعين المعقودة في أيلول/سبتمبر 2022، دعمه لتعزيز الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار ([A/CN.9/1124](#)، الفقرة 145) استنادا إلى مشاريع الأحكام بشأن الوساطة ([A/CN.9/WG.III/217](#)) ومشروع المبادئ التوجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية ([A/CN.9/WG.III/218](#)). وطلب إلى الأمانة أن تتفح مشاريع الأحكام استنادا إلى هذه المداولات وأن تبسط هيكلها ([A/CN.9/1124](#)، الفقرة 172). كما أبدى تأييد واسع لإعداد مشروع مبادئ توجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية، والتي رئي أنها أداة مفيدة للتثقيف والتوعية ([A/CN.9/1124](#)، الفقرة 173).

10- ونظر الفريق العامل، في دورته الرابعة والأربعين المعقودة في كانون الثاني/يناير 2023، في مشروع مدونتي قواعد السلوك والشرح المصاحب لهما الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/223](#). وطلب إلى الأمانة إعداد صيغة منقحة للمدونتين والشرح المصاحب لهما بالاستناد إلى المداولات والقرارات، وتقديمها إلى اللجنة للنظر فيها في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023 ([A/CN.9/1130](#)، الفقرتان 117-118). وفيما يتعلق بالمواد الواردة في مدونة قواعد سلوك المحكمين المتعلقة بالحد من تعدد الأدوار، اتفق على مواصلة المداولات في الدورة الحالية ([A/CN.9/1130](#)، الفقرتان 91 و92).

(2) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 ([A/77/17](#))، الفقرة 186.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 194(ج).

(4) يرد عرض لمداولات وقرارات الفريق العامل في دوراته الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق [A/CN.9/930/Rev.1](#) و [A/CN.9/930/Rev.1/Add.1](#)؛ و [A/CN.9/935](#)؛ و [A/CN.9/964](#)؛ و [A/CN.9/970](#)، على التوالي.

(5) يرد عرض لمداولات وقرارات الفريق العامل في دوراته الثامنة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين في الوثائق [A/CN.9/1004](#)؛ و [A/CN.9/1004/Add.1](#)؛ و [A/CN.9/1044](#)؛ و [A/CN.9/1050](#)؛ و [A/CN.9/1054](#)؛ و [A/CN.9/1086](#)؛ و [A/CN.9/1092](#)؛ و [A/CN.9/1124](#) و [A/CN.9/1130](#).

خيارات الإصلاح والوثائق

- 11- من المتوقع أن يواصل الفريق العامل مداولاته بشأن المواد الواردة في مدونة قواعد سلوك المحكمين المتعلقة بالحد من تعدد الأدوار وموضوعي الوساطة ودرء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها.
- 12- وستستند المداولات بشأن عناصر الإصلاح إلى الوثائق التالية التي أعدتها الأمانة:
 - [A/CN.9/WG.III/WP.226](#) - مشاريع الأحكام بشأن الوساطة
 - [A/CN.9/WG.III/WP.227](#) - مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الوساطة الاستثمارية
 - [A/CN.9/WG.III/WP.228](#) - مشروع الدليل التشريعي بشأن درء نشوب المنازعات الاستثمارية والتخفيف من حدتها
- [A/CN.9/1130](#) تقرير الفريق العامل الثالث عن أعمال دورته الرابعة والأربعين (الذي يتضمن المواد المقترحة 3 و4 و11 من قواعد سلوك المحكمين).
- 13- وتُنشر وثائق الأونسيترال فور صدورهما على موقع الأونسيترال الشبكي بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى الموقع الشبكي للفريق العامل الثالث.

البند 5- مسائل أخرى

- 14- عهدت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، إلى الفريق العامل الثاني بوضع نص توجيهي بشأن الرفض المبكر والبيت الأولي، وتقديمه إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023⁽⁶⁾. ونظر الفريق العامل، في دورته السادسة والسبعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2022، في الموضوع بالاستناد إلى الوثيقة [A/CN.9/1114](#)، وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة للنص التوجيهي بوصفه ملحوظة إضافية من ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم لكي ينظر فيها الفريق العامل بإيجاز قبل عرضها على اللجنة ([A/CN.9/1123](#)، الفقرة 40). وفي وقت تقديم هذه المذكرة، من المقرر أن ينظر الفريق العامل الثاني في الصيغة المنقحة للنص التوجيهي ([A/CN.9/WG.II/WP.230](#)) في دورته السابعة والسبعين في شباط/فبراير 2023. ومع أن النص التوجيهي له طابع عمومي وينطبق على جميع أنواع التحكيم، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في تقرير الفريق العامل الثاني عن أعمال دورته السابعة والسبعين ([A/CN.9/1130](#))، وأن يقدم مداخلات إلى اللجنة، إذ إن الفريق العامل يعد قواعد إجرائية بشأن الرفض المبكر في سياق إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (انظر القسم ألف من الفصل الثاني في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.219](#)). ويمكن للمداولات بشأن هذا البند من جدول الأعمال أن تستند إلى الوثائق التالية:

- [A/CN.9/WG.II/WP.230](#) - الرفض المبكر والبيت الأولي
- [A/CN.9/1129](#) - تقرير الفريق العامل الثاني عن أعمال دورته السابعة والسبعين (يصدر قريباً)

البند 6- اعتماد التقرير

- 15- قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، أنه يمكن للفريق العامل الثالث استخدام الجلسة الأخيرة من دوراته لإجراء مداولات موضوعية، وليس لاعتماد التقرير، ومواصلة ممارسة اعتماد التقرير

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 ([A/77/17](#))، الفقرتان 22(ج) و229.

بإجراء خطي. ومن ثم، سيُعد رئيس الفريق العامل الثالث ومقرره ملخصا يتضمن المداولات وأي استنتاجات يتم التوصل إليها خلال الدورة، وسوف تعمّم أثناء الدورة أو بعدها لكي تعلق عليه الوفود. واستنادا إلى التعليقات الواردة، سيُعد ملخص منقح ويعمّم لكي يعتمد الفريق العامل بوصفه تقريره لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، المقرر عقدها في فيينا من 3 إلى 21 تموز/يوليه 2023. وفي حال وجود اعتراضات، قد يقدّم التقرير كملخص للرئيس والمقرر لكي تنتظر فيه اللجنة وتتخذ إجراء بشأنه حسبما تراه مناسبا أو قد يعتمد الفريق العامل بوصفه تقريره في الدورة التالية⁽⁷⁾.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 236.